

المبيع عن ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه عدل حتى يصح  
 وعند بيعه فانه هلك في يد هلك بالتمسك وكذلك ان  
 دخل عيب ومن شرط الخيار ان ينسخ في يد الخيار  
 ولان خيار ان اجاز بغير خصص صاحب جاز وان نسخ  
 لم يجز الا ان يكون الاخر حاضر او اذا مات من له الخيار  
 خيار ولم يتقبل له ورثته ومن باع عبدا على ان يكاف  
 او خيار فكان خلاف ذلك فالمسرى بالخيار ان شاء  
 بجمع العمن وان شاء ترك **باب خيار الرجوع**  
 ومن استمر سبب لم ينقضي خياره اذا اراد  
 ان شاء اخذ وان شاء رجع ومن باع مالم ين ولا خيار  
 وان نظر الى وجه الصبح او الى ظلمة اللؤلؤ مطبوعا الى  
 وجه الخيار والى وجه اللؤلؤ وكفها ولا خيار له وان  
 رآه صبحا والدار خيار له وان لم يشاهد يبيعها ويبع في  
 الايام

ويشأن جاز وله الخيار اذا اشترى وسقط خيار  
 بان جسد المبيع اذا كان يعرف بالجنس وبدونه اذا كان  
 يعرف بالذوق وبشتمه اذا كان يعرف بالشم ولا يستقط  
 خيار في المعاصر حتى لو وصف له ومن باع ملك غيره  
 فالملك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسسخ  
 وله الاجاز ان كان المعقود عليه بائنا والمعاقد  
 كالماء ومن رآه احد الثوبين فاشترى اهما لم يملك الا  
 جاز له ان يريد ما ومن مات وله خيار الرجوع بطل خياره  
 ومن رآه سبب استراه بعد مده فان كان على الصفة التي  
 رآه فلا خيار له وان وجد متغيرا بطل خياره **باب**  
**خيار العيب** اذا اطلع المشتري على عيب المبيع فهو  
 بالخيار ان شاء اخذ بجمع الثمن وان شاء رجع وليس له  
 ان يمسكه ويأخذ الثمن وان وكل ما اوجب ثمنه التمسك

لا يملكه عدل حتى يصح  
 وعند بيعه فانه هلك في يد هلك بالتمسك  
 وكذلك ان دخل عيب ومن شرط الخيار ان ينسخ في يد الخيار  
 ولان خيار ان اجاز بغير خصص صاحب جاز وان نسخ لم يجز  
 الا ان يكون الاخر حاضر او اذا مات من له الخيار خيار ولم يتقبل له  
 ورثته ومن باع عبدا على ان يكاف او خيار فكان خلاف ذلك  
 فالمسرى بالخيار ان شاء بجمع العمن وان شاء ترك  
 ومن استمر سبب لم ينقضي خياره اذا اراد ان شاء اخذ وان شاء رجع  
 ومن باع مالم ين ولا خيار وان نظر الى وجه الصبح او الى ظلمة اللؤلؤ  
 مطبوعا الى وجه الخيار والى وجه اللؤلؤ وكفها ولا خيار له وان رآه  
 صبحا والدار خيار له وان لم يشاهد يبيعها ويبع في الايام  
 لا يملكه عدل حتى يصح وعند بيعه فانه هلك في يد هلك بالتمسك  
 وكذلك ان دخل عيب ومن شرط الخيار ان ينسخ في يد الخيار  
 ولان خيار ان اجاز بغير خصص صاحب جاز وان نسخ لم يجز الا ان يكون  
 الاخر حاضر او اذا مات من له الخيار خيار ولم يتقبل له ورثته  
 ومن باع عبدا على ان يكاف او خيار فكان خلاف ذلك فالمسرى بالخيار  
 ان شاء بجمع العمن وان شاء ترك ومن استمر سبب لم ينقضي خياره  
 اذا اراد ان شاء اخذ وان شاء رجع ومن باع مالم ين ولا خيار  
 وان نظر الى وجه الصبح او الى ظلمة اللؤلؤ مطبوعا الى وجه الخيار  
 والى وجه اللؤلؤ وكفها ولا خيار له وان رآه صبحا والدار خيار له  
 وان لم يشاهد يبيعها ويبع في الايام